

Réf. 71/2021

الرباط، في 07 يونيو 2021

المرجع

قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة
في المجالين النووي والإشعاعي
رقم 71/2021 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة الشؤون القانونية

إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-14-149 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بشأن تطبيق القانون رقم 12-142 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية؛
3. بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
4. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
5. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ؛
6. بناء على القرار رقم 2016/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد و المالية.
7. بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين و المترشحات من داخل و خارج الوكالة من جنسية مغربية القادمين من القطاع العام أو الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة للمترشحين القادمين من القطاع العام يشترط :

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1. أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات بمختلف فئاتهم ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
2. أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ؛
3. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛
4. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على سنتين (02) في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

بالنسبة للمترشحين القادمين من القطاع الخاص يشترط :

1. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية ؛
2. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على أربع (04) سنوات في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح للمنصب من :

1. طلب الترشيح ؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي يُحمّل من موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترح من المترشح فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
4. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
5. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفوقة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء وكذا شواهد التكوين المستمر المتوفرة ؛
6. نسخة مطابقة لأصل شواهد العمل ؛
7. موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بالنسبة للمترشحين من القطاع العام.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإستلام في 05 نظائر، بمكتب الضبط، بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن ب: 7 زنقة مولاي حفيظ و أبو جعد حسان الرباط، في أجل أقصاه1.8.2021. ... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد.

يوضع ملف الترشيح داخل ظرف يحمل إلزاما إسم المنصب المترشح له.

المادة الخامسة :

تتولى لجننتين معينتين بقرار لمدير عام الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وذلك استنادا إلى الشروط و الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة :

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي www.amssnur.org.ma وبمقر هذه الأخيرة.

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه.

